

مختصر المزني

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفية غير الموجف عليه .

قال الشافعي C : وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم دون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنّتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير يعطي المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفية وقالوا : لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمره B بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال : خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعْد المغزى قال الشافعي وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة قال : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال : أسوي بين الناس فإن أبا بكر B حين قال له عمر أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا الله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى علي بن أبي طالب B بين الناس ولم يفضل قال الشافعي C : وهذا الذي أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم الموارد على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم A قسم لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضاراً بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع قال الشافعي وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراحه وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في إغرائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم واختلف

أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفية فمنهم من قال : يعطون وأحسب من حجتهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيه كمال الكفاية ومنهم من قال : إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفية قال الشافعي حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب ه قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيما نكم أعطيه أو منعه قال الشافعي وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول : ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفية الذين يغزون إلا وله في مال الفية أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل : ما دل على هذا ؟ قيل : قول رسول الله ﷺ في الصدقة : [لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب] والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفية قال : وقد رويانا عن ابن عباس ه أن أهل الفية كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفية قال الشافعي والعطاء الواجب في الفية لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال [قال ابن عمر ه هما : عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني] وقال عمر بن عبد العزيز : هذا فرق بين المقاتلة والذرية قال الشافعي فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلاً يرجى أعطي كالمقاتلة قال : ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات و الذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفية إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته قال : وإن فضل من الفية شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوي به المسلمون فإن استغنوا عنه و كملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال الشافعي وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغاً ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء قال : ويعصى من الفية رزق الحكام وولاية الأحداث والصلاة لأهل الفية وكل من قام بأمر أهل الفية من وال وكاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفية عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناه وكان أميناً بأقل لم يزد أحداً على أقل ما يجد لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولي على أهل الصدقات كل رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من الفية عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفية قال : و اختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفية وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفية شيئاً فمنهم من قال : هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه

فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطي صنفا منهم ويحرم صنفا ومنهم من قال : إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعفر فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرّم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرّمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله قال : ثم قال بعض من قال : إذا صرف مال الفية إلى ناحية فسدها وحرّم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاه إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وآخر غيرهم حتى أوفاهم بعد قال : ولا أعلم أحدا منهم قال : يعطي من يعطى من الصدقات ولا مجاهدا من الفية وقال بعض من أحفظ عنه : وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلك أموالهم أنفق عليهم من الفية فإذا استغنوا عنه منعوا الفية ومنهم من قال : في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات قال الشافعي C : والذي أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفي على جميع من غشيه أهل الفية وغيرهم قال الشافعي C : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب B مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال : ألا ندخله بيت المال ؟ قال : لا ورت الكعبة لا يأوي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف آخذا بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأأ فبكى فقال له أحدهما : إنا وإنا ما هو بيوم بكاء لكنه وإنا يوم شكر وسرور فقال : إني وإنا ما ذهبت حيث ذهبت ولكن وإنا ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول : سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ثم قال : أين سراقه بن جعشم ؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى وقال : البسهما ففعل فقال : قل إنا أكبر فقال : إنا أكبر قال : فقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابيا من بني مدلج وإنما ألبسه إياهما ل [أن النبي A قال لسراقه ونظر إلى ذراعه : كأني بك وقد لبست سوارى كسرى] ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعضا ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل : أنا أخبرك أنك أمين إنا وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى إنا فإذا رتعت رتعوا قال : صدقت ثم فرقه قال الشافعي وأخبرنا

الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمرBه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا
فخرج عمرBه راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب
حصة : أشهد أنها انحسرت عنك ولست يا بن أمية فقال عمرBه : ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم
من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال أبي عرجل